دورية عدد 46 **بتاريخ 16 نونبر 2020**

إلى السادة:
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية؛
وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

الموضوع: تفعيل دور المسؤولين القضائيين في التأطير والمراقبة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

من المعلوم أن الفصل 110 من دستور المملكة والمادة 43 من القانون رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أوجبا على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون والالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسلين. كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤساءهم التسلسليين. وفي نفس السياق قضت المادتان 39 و49 من قانون المسطرة الجنائية والفصلان 18 و20 من قانون التنظيم القضائي للمملكة أن قضاة النيابة العامة يخضعون في ممارسة مهامهم لسلطة وكلاء الملك ولمراقبة الوكلاء العامين للملك كل في مجال اختصاصه.

ومن جهة أخرى، فإن المادة الأولى من القانون 33.17 المتعلق بنقل الاختصاصات إلى رئيس النيابة العامة، قد نصت على مسارة هذا الأخير "سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة" وعلى ممارستهم لمهامهم واختصاصاتهم "تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين".

ونصت الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها. وهم ما أكدته المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنص على أن المجلس يراعي كذلك، عند تدبير الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

وكما تلاحظون، فإن المشرع استعمل مصطلحات معينة لتحديد العلاقة بين قضاة النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين – حسب التفاصيل المشار إليها في النصوص المذكورة – ويتجلى من ذلك أن الأمر يتعلق بممارسة "السلطة" من جهة أولى، و"الإشراف" من جهة ثانية، و "المراقبة" من جهة ثالثة، ثم "التقييم" من جهة رابعة.

وإذا كانت "سلطة" المسؤول القضائي وفق النصوص القانونية السالفة الذكر، تتجسد في علاقة الرئيس بمرؤوسه، وما يمكن أن يشمله من تدخل في اتخاذ القرار وإصدار الأمر بسلوك إجراء معين، ومراقبة العمل وتقييمه بما يتوافق مع المقتضيات القانونية والمصلحة العامة.

فإن "الإشراف" يعني تتبع الأداء خلال فترة إنجازه، بحيث تواكب سلطة "الإشراف" الأداء المهني، مع إمكانية التدخل لتصحيح أو تعديل مساره.

كما أن "المراقبة تعني إمكانية تفحص العمل بعد إنجازه، بحيث تواكب سلطة "الإشراف" الأداء المهني، مع إمكانية التدخل لتصحيح أو تعديل مساره.

كما أن "المراقبة" تعني إمكانية تفص العمل بعد إنجازه، وهو ما يتيح المناسب للتعرف على مدى سلامته ومطابقته للقوانين، ويسمح لسلطة المراقبة إبلاغ سلطة التسيير (في حالة اختلافهما)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين الأداء وتطويره، وفقا للأنظمة المعمول بها في مجال الإختصاص.

ومن جهة أخرى، فإن "التقييم" يعني إبداء رأي تقني في أداء القاضي المعني بالأمر، بناءا على ما تمت ملاحظته من خلال ممارسة سلطات "الإشراف" و "المراقبة". وبطبيعة الحال فإن تقييم أعضاء النيابة العامة يتم بناءا على المعايير العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية[1]. وبالنسبة لأدائهم المهني، فإن التقييم يجب أن يستحضر بالأساس مدى التزامهم بتطبيق القانون. وكذلك تنفيذهم للتعليمات الرئاسة الكتابية القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور، والمادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبديهي أن السلطة التي تتوفرون عليها، تجعلكم ملزمين بواجب التأطير. والذي يتم عبر مواكبتكم المستمرة للقضاة العاملين تحت إمرتكم، والتدخل بموجب السلطات القانونية المخولة إليكم لتوجيههم لاتباع السلوك المهني المناسب والمقبول وهو ما يسمح بتطوير الأداء القضائي من جهة، وتحسين صورة قضاة النيابة العامة من جهة أخرى.

غير أن الملاحظ من خلال تتبع سير عمل النيابات العامة وتصريف الأشغال فيها، أن السلطة المذكورة لا يتم تفعيلها بالشكل المطلوب لتوجيه وتأطير ومراقبة قضاة النيابة

---

[1] النظام الأساسي للقضاة والقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

العامة، وإثارة انتباههم لبعض التصرفات التي من شأنها المس بهيبة القضاء وسمعته من جهة، وأحيانا إهمال الإشراف على المهام أو مراقبتها عند الإقتضاء، وهو ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات معيبة، أو إهمال إنجاز بعض الواجبات المهنية.

لأجله، أهيب بكم ومن منطلق المسؤولية التي تتحملونها الحرص على القيام بما يلي:

- تفعيل دوركم في تأطير قضاة النيابة العامة العاملين تحت إشرافكم، خاصة حديثي العهد منهم بالمهنة. من خلال مواكبة المهام المسندة إليهم، بالتوجيه والإرشاد. ونقل تجربتكم المهنية إليهم، ومدهم بالوسائل المساعدة لتحمل مسؤولياتهم، وتحسيسهم باحترام تقاليد المهنة وأعرافها داخل مقر العمل وخارجه؛
- عقد لقاءات منتظمة معهم لمناقشة كل الإشكالات التي تعترض السير العادي للعمل وتوحيد مناهجه وتحسيسهم بالتطبيق السليم للقانون. واطلاعهم على المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية الصادرة، وعلى محتوى المناشير والدوريات؛
- السهر على تتبع تنفيذ قضاة النيابة العامة للأشغال الموكلة إليهم، ومراقبة مدى سلامة الإجراءات المتخذة من قبلهم مع الاستعانة بالوسائل التكنولوجية المتاحة لتسهيل عملية التتبع والمراقبة. وإشعاري بكافة الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

والسلام.